(القرار رقم ١ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٦) لعام ١٤٣٦هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٨/٠١/٤هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا

٢. الدكتور..... نائبًا

٣. الدكتور..... عضوًا

٤. الدكتور..... عضوًا

٥. الأستاذ..... عضوًا

٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع الأولى بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٣هـ، ..... و..... و.....، ثم حضر جلسة الاستماع الثانية بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ، ..... و ..... و .....، وقد حضر جلسة الاستماع الثالثة بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٤هـ، ..... و ..... و ..... عن الهيئة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا في جميع الجلسات. وذلك لمناقشة الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.

ويعترض المكلف على:

- احتساب الزكاة على رأس مال الشركة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/١٦/٥٠٤١ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٨ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م بخطابها رقم ١٤٣٥/٢٣/١١٩١ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/١٤هـ، وقد اعتراض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٥/٢٣/٧٥٢ وتاريخ ١٤٣٥/٢٧/٢٩هـ، وبذلك يكون الاعتراض

مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

عقدت اللجنة جلسة استماع بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٣هـ وتم إبلاغ المكلف بالموعد بخطاب اللجنة رقم ١١٠/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٢هـ، وحضر في هذه الجلسة ممثلو المصلحة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وحددت اللجنة موعدًا آخر لنظر القضية بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ وتم إبلاغ المكلف بالموعد بخطاب اللجنة رقم ١٣٤/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٥هـ المتضمن أن في حال عدم حضوره أو من يمثله سوف تبت اللجنة في القضية، وقد حضر ممثلو المصلحة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وحددت اللجنة موعدًا آخر لنظر القضية بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٤هـ وتم إبلاغ المكلف بالموعد بخطاب اللجنة رقم ١٦٠/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٠٨هـ المتضمن أنه في حال عدم حضوره أو من يمثله سوف تبت اللجنة في القضية، وقد حضر ممثلو المصلحة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وبذلك يكون المكلف قد فوت على نفسه فرصة الدفاع، وعليه ارتأت اللجنة الاستمرار بنظر القضية والبت فيها من خلال ما توافر لديها من مستندات بملف القضية.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- احتساب الزكاة على رأس مال الشركة.

أ – وجهة نظر المكلف:

"نفيد سعادتكم بأننا نقدم إليكم باعتراض على المبلغ المقدر حيث إننا قد استخرجنا ترخيصًا لشركة ذات مسئولية محدودة برأس مال قدره ٥٠٠،٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال) منذ خمس سنوات تقريبًا، وحصل لنا من الظروف ما يمنع إقامتها على أرض الواقع فلم نستفد من هذا الترخيص ويثبت صحة ذلك عدم وجود أي مشاريع أو مقر للشركة كما لا يوجد عامل واحد على كفالة الشركة.

ونظرًا لقرارات تصحيح أوضاع العمالة فإننا بأمس الحاجة لتصحيح أوضاعنا والاستفادة من السجل الفترة المقبلة لذا نأمل منكم التكرم بإعفائنا عن الفترة السابقة والتي لم تعمل فيها الشركة وإعطائنا شهادة بذلك وإلى حين بت سعادتكم في طلبنا نأمل منكم إعطاءنا خطاب تسيير أعمال لتخفيف الضرر عنا".

ب – وجهة نظر الهيئة:

"قامت المصلحة بإخضاع رأس مال الشركة للزكاة التقديرية نظرًا لعدم تقديم الإقرارات والحسابات النظامية، وحيث إن الكيان القانوني للشركة هو ذات مسئولية محدودة، وبالتالي يتم محاسبة الشركة تقديريًا على أساس رأس المال المثبت بعقد التأسيس والسجل التجاري بمبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ريال، وذلك لحولان الحول عليه مضافًا إليه أرباح تقديرية بواقع ١٥% من رأس المال وذلك استنادًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند ثانيًا منه، حيث عالج كيفية تحديد الزكاة بالنسبة للمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منتظمة، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يعترض على احتساب الزكاة الشرعية على أساس رأس المال الشركة بالطريقة التقديرية، حيث يرى أن الشركة حصلت لها ظروف منعتها من ممارسة النشاط ولم يتم الاستفادة من الترخيص الممنوح للشركة، بينما ترى الهيئة أنه تم إخضاع رأس مال الشركة للزكاة بالإضافة إلى أرباح تقديرية ١٥% لعدم تقديم المكلف الإقرارات الزكوية والحسابات المدققة، وتمت محاسبته على أساس رأس المال المسجل في عقد التأسيس والسجل التجاري لحولان الحول عليه.

وحيث إن الشركة ذات مسئولية محدودة، وحيث إن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ ألزم الشركات ذات المسئولية المحدودة بتعيين مراقب مالي وذلك في المادة (١٧٥) وأن تقوم كل شركة بإعداد قوائم مالية (ميزانية) خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية وفقًا للمادة (١٦٩)، كما أن نظام الدفاتر التجارية الصادر برقم م/٦١ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ نص في المادة الأولى على وجوب مسك الدفاتر التجارية، وحيث لم يلتزم المكلف بما أوجبه نظام الشركات ونظام الدفاتر التجارية، وحيث إن رأس المال حال عليه الحول، وحيث إن الهيئة أخضعت رأس المال للزكاة دون احتساب أرباح لعدم مزاولة المكلف للنشاط وفقًا لما ورد بخطاب الهيئة رقم ١٤٣٥/٣٥٨/٣٥٤ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١٣هـ، عليه ترى اللجنة إخضاع رأس المال البالغ ٥٠٠،٠٠٠ ريال للزكاة دون احتساب أرباح لعدم مزاولة المكلف للنشاط.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- إخضاع رأس المال البالغ ٥٠٠،٠٠٠ ريال للزكاة دون احتساب أرباح لعدم مزاولة المكلف للنشاط.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.